اجد واربعة ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين والايدي والارجل
ام لا قال الشيخ ابن قاسم الذي يظهر ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفي في
الخروج من عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين وبعض اليدين وركبتين واصابع
رجلين اذا كانت كلها اصلية فاذا اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل
منها ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه
في السجود في الاظهر وان كانت مستورة لدفع توهم الاكتفاء بمجموع ما ذكر الشامل
لبعضها وكان القياس ان يقدر من في باطن الاصابع ولعله تركه لعلمه من
التقدير الاول قال شيخنا ولو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر قدرها ويجب
وضع ذلك ام لا قال شيخنا وقياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا
مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما ما ذكر ولو خلق كفه مقلوبا فانه يجب
وضع ظهر كفه لان ظهرها في حقه صار بمنزلة البطن في حق غيره ولو عرض له الانقلا
والاقرب في هذا وجوب وضع البطن الاصلي ما لم يحصل له مشقة شديدة
لا تحتمل عادة ولو قطعت يده من الزند لم يجب عليه وضع زنده لفوات
محل الفرض وهل يسن ام لا ولا يبعد انه يسن قياسا على ما لو قطعت
اصابع قدميه قاله الشوبري لخبر الصحيحين البخاري ومسلم امرت ان اسجد
قال شيخنا في الاستدلال بهذا الحديث نظر لما تقرر في الاصول من ان مادة
امر كما تستعمل في الوجوب تستعمل في الندب وانه يدل على الوجوب مادة افعل
او لتفعل ويمكن ان يجاب بانهم لما اتفقوا على وضع الجبهة بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض الدال عليه مادة افعل فيكون
المعطوف واجبا كالمعطوف عليه والا لزم عليه استعمال المشترك في معنييه
او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد منعه الجمهور وجوزه الشافعي حيث
تعين طريقا وقد تنعكس عليه قرينة وقد اشار الى ذلك الزركشي قاله شيخنا على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين قال القسطلاني
اي اطراف اصابع القدمين وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة وسن لاجل ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين
بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهرها وحرفها ورؤوسها وبوحه
من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر وافهم كلامه عدم وجوب
وضع الانف وهو كذلك كما سياتي والمراد بالقدمين بطون اصابعها فلو تعذر وضع
شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه وفي رواية البخاري على الجبهة الاخرى
قال في فتح الباري قال الكرماني على انه بدل من الاولى التي في حكم الطرح او انه
متعلقة بنحو صلاة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم قاله

الشوبري

الشوبري فائدة روى البخاري في صحيحه في باب فضل السجود قال
القسطلاني في شرحه ويعرفونهم باثار السجود حرم الله على النار ان تاكل اثار
السجود قال القسطلاني في شرحه اي موضع اثره وهو الاعضاء السبعة او الجبهة
خاصة وبقية الحديث فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود
وروى مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم ولا يجب
كشفها اي الاعضاء السبعة بل يكره كشف الركبتين وعبارة الشيخ ابن حجر
ويسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها كما نص عليه في الام ويجري
به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم فلا يجب
كشفها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع
الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اعتنى بوجوبه لتصريح الحديث به قال
الشيخ ابن حجر ولم ار لاحد من ايمة الحديث الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وصريح ما يأتي في الثامن وما
بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فلا نظر
اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بهذا اللغوي لقلته جدا الا ان
يقال ارادوا بالمفصل ما ذكرناه وهو قريب ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة
فبين ان المدار هنا على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس لم
يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج
من اللغة الى غيرها كما سيأتي اول التعزير والاكتفاء بالجزء مع التقييد
بالباطن من زيادتي على عبارة المنهاج ويجب على المصلي ان ينال اي يصيب
مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ومسجده بالفتح مفعول مقدم
ثقل راسه بالرفع فاعل مؤخر فلا بد ان يضع بقية اعضائه السبعة حالة
وضع جبهته حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع جبهته او عكس لم يكف
قال الشيخ الرملي لانها اعضاء تابعة للجبهة قال الشيخ ابن قاسم ولا بد ان تصير
المستبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد انتهى فان رفع بعضها بعد وضعها وربما
كذلك قبل رفع البعض الاخر لم يضر قال شيخنا ثم رايت بعضهم نقل عن فتاوي
الشهاب الرملي انه من المبطلات ما لو قصد اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا
مع رفع بعض الاعضاء عامدا عالما لانه من جنس الصلاة وعبارة الشهاب الرملي
عن فصل قصد اصل السجود وطوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود
كيد او رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لانه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير
مشروع فاجاب بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا
تبطل انتهى قال اقول وقد يتوقف فيه بل الاقرب عدم البطلان كما لو قلب اصابعه